[مطلب لو حلّ بالقيم مرض أو آفة لا تمنعه من القيام بأمر الوقف لا يمنع مما جعل له من الغلة]

قلت: أرأيت إنْ حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الأجر له قائماً؟ **قال**: إذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والأمر والنهي فالأجر له قائم، وإذا حلّ به شيء لا يمكنه معه الأمر والنهي والأخذ والإعطاء لم يكن له من هذا الأجر شيء، ألا ترى أنه إنْ كان يمكنه الأمر في ماله وتدبيره والنظر فيه فأمر الوقف بهذه المنزلة وإنْ تعطل عن حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذي جعل إليه كسبيل ماله إذا لم يمكنه تدبيره قطع عنه الأجر؟ **قلت**: فما تقول إنْ طعن عليه في الأمانة فرأى الحاكم أنْ يدخل معه يداً في هذا الوقف أو رأى الحاكم إخراج الوقف من يده وتصييره إلى غيره؟ **قال**: أما إخراج يد هذا الرجل فليس ينبغي أنْ يكون ذلك إلا بخيانة ظاهرة منه فإذا جاء من ذلك ما يصح واستحق إخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف، وأما إذا أدخل معه رجلاً في القيام بذلك فالأجر له قائم فإنْ رأى الحاكم أنْ يجعل للرجل الذي أدخله معه شيئاً من هذا المال فلا بأس بذلك وإنْ كان المال الذي سمي له قليلاً ضيقاً فرأى الحاكم أنْ يجعل للرجل الذي أدخله مع القيم رزقاً من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغي للحاكم أنْ يقتصد فيما يجريه من ذلك.

[مطلب يستحق القيم ما شرطه له الواقف لقيامه بالوقف ولو أكثر من أجر مثله]

قلت: فما تقول إنْ كان الواقف قد جعل القيام بأمر هذه الصدقة إلى رجل وجعل له على القيام به مالاً معلوماً في كل سنة وكان هذا المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به **قال**: هذا جائز له لا ينظر في هذا إلى أجر مثله، ألا ترى أنه لو سمي له مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل أنَّ ذلك له لقيامه بأمر هذا الوقف أما كان يجوز له ذلك؟ هذا جائز، ألا ترى أنه لو جعل هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له ما دام حياً وجعل القيام بأمرهذا الوقف إليه فإذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين أو لقوم آخرين ثم تصير للمساكين أما يجوز ذلك؟ هذا كله جائز مطلق للواقف.
قلت: فما تقول إنْ كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيم هذا المال في كل سنة وجعل له أنْ يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف في حياته من رأى ويجعل لمن وكله من هذا المال ما رأى؟ **قال**: هذا جائز فإنْ كان وكل فيه واحداً وجعل له من المال

شيئاً فله إخراج من وكله من ذلك والاستبدال به وإنْ رأى إخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جائز وإنْ قطع عنه ما سمي له فذلك جائز. **قلت**: وكذلك إنْ كان اشترط أنَّ لهذا الرجل أنْ يوصي بما إليه من القيام من ذلك إلى من رأى ويجعل له هذا المال أو ما رأى منه؟ **قال**: هذا جائز.

[مطلب ينعزل القيم بالجنون المطبق]

قلت: فما تقول إنْ وكل هذا القيم وكيلاً في حياته بالقيام بما كان إليه من ذلك وجعله وصيه في ذلك بعد وفاته وجعل له جميع الذي كان جعله له أو بعضه ثم إنَّ القيم الذي كان جعله الواقف جنّ جنوناً مطبقاً أو ذهب عقله من مرار[1] أو غير ذلك؟ **قال**: تبطل الوكالة التي كان جعلها لمن وكله ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل إلى من أوصى إليه ويبطل المال ويرجع ذلك إلى غلة الوقف إلا أنْ يكون الواقف اشترط أنْ يكون ذلك في وجه آخر إن انقطع عن هذا القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه. **قلت**: فما تقول إنْ كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في كل سنة ولم يشترط للقيم أنْ يجعل هذا المال لغيره؟ **قال**: فليس لهذا القيم أنْ يوصي بهذا المال ولا بشيء منه لغيره، وأما الوصية فله أنْ يوصي بالقيام بأمر الوقف إلى من رأى، وأما المال فإذا مات انقطع المال عنه وعن غيره. **قلت**: والجنون المطبق وذهاب العقل الذي يخرج به القيم من القيام بأمر الوقف ما هو؟ **قال**: قول أصحابنا إذا دام ذلك بالرجل سنة أخرج من القيام بذلك. **قلت**: وكيف جعلت المدة فيه سنة؟ **قال**: لأن في السنة تزول عنه الفرائض كلها، ألا ترى أنه لو ذهب أقل من سنة لم تزل عنه الزكاة؟ **قلت**: فما تقول إنْ زال عقله سنة أو سنتين فخرج من القيام بأمر هذا الوقف ثم رجع إليه عقله وصح هل يعود إلى ما كان من القيام بأمر الوقف؟ **قال**: نعم لأنَّ خروجه من ذلك إنما كان لتلك العلة فإذا ذهبت تلك العلة عاد إلى ما كان عليه.

[مطلب أخرج القاضي الوقف من يد القيم ثم عزله أو مات وتولى قاض آخر فتقدّم إليه القيم وطلب عوده إلى ما كان]

قلت: فما تقول إنْ كان الحاكم أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدم إليه هذا الرجل ثم قال إنَّ الحاكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا بي إليه ولم يصح عليّ شيء أستحق به إخراجي من القيام بأمر هذا الوقف؟ **قال**: أمور

---

(١) المرار جمع مرة بكسر الميم وهي خلط من أخلاط البدن كذا في كتب اللغة اهـ. مصححه.